

## شروط الانتساب للدورات

من أجل الارتقاء بمستوى الخدمات ورفع كفاءة الموظفين لتقديم أفضل الخدمات ، ومن أجل الاستفادة من الدورات التي تعقد للموظفين ، وعدم إنفاق مخصصات الدورات بلا فائدة تعود على البلدية ، فقد تم وضع معايير وشروط لمن يرغب بالاشتراك في الدورات التي تعقدتها البلدية سواء " الدورات الداخلية أو الخارجية " ليتم العمل بها وعلى النحو التالي :-

- 1-أن يكون المنتسب حاصل على شهادة التوجيهي كحد أدنى للمشاركة بالدورة .
- 2-أن يوقع المنتسب على تعهد خطي في دائرة التدريب والتأهيل يلتزم بموجبه بحضور كافة فعاليات الدورة ومن لم ينجح بالدورة سيتم اقتطاع قيمة كلفة الدورة على البلدية من راتبه .
- 3-للبلدية حرية تغيير المسمى الوظيفي والنقل للمنتسب للدورة وحسب ما تراه مناسباً
- 4-من يتم تنسيبه للدورة ولم يحضر للتوقيع على التعهد في دائرة التدريب والتأهيل حسب الأصول فإنه يعتبر مستنكفاً وتطبق بحقه العقوبة المناسبة بهذا الخصوص.
- 5-بعد صدور كتاب التنسيب للدورة لا يحق لمدير الدائرة أو رئيس القسم التنسيب باستبدال المنتسب بأخر وذلك لضمان سير العمل وحسب الأصول .
- 6-في حال حاجة البلدية لعقد أية دورة تراها ضرورية ولا يوجد منتسب لها ، فإنه يحق للبلدية تنسيب الموظف الذي تراه مناسب لهذه الدورة دون الرجوع لموافقة الشخصية .
- 7-يحق للبلدية رفض أي طلب لا يحقق الغاية والشروط والأحكام دون أبداء الأسباب.